

محضر مستنسخ غير منقح

**لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية**

الجلسة ٨١٣  
الاثنين ٢٩ آذار/مارس، الساعة ١٠:٠٠  
فيينا

الرئيس: السيد أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية)

الثاني عشر "تبادل" عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، وكما اتفقنا سنعيد فتح باب النقاش بشأن البند الخامس "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المعنية بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها" وذلك لنتباحث بشأن الندوة التي عُقدت بخصوص أنشطة الدول والاتفاقات الخاصة بأنشطة الدول على سطح القمر والجرائم السماوية الأخرى والذي نظمته البعثة النسوية الدائمة في فيينا يوم الخميس الماضي.

وعند نهاية الجلسة العامة سنستمع إلى عرضٍ تقني يقدمه ممثل اليابان عن قانون الفضاء الياباني وهو التشريع الذي ينظم أنشطة الفضاء في اليابان. بعد ذلك نرفع الجلسة العامة لنفسح المجال لاجتماع الفريق العامل المعني بالبند الثاني عشر كي يعقد جلسته الثانية برئاسة السيدة إنغمار ماريوب من النمسا. هل من أسئلة أو تعليقات على هذا البرنامج المقترن؟ لا أرى أي طلبٍ للكلمة.

افتتحت الجلسة في حوالي الساعة ١٠:١٤

**افتتاح الجلسة**

الرئيس: عتم صباحاً أيها المندووبون الكرام، سيداتي وسادتي، أعلن افتتاح الجلسة الثالثة عشر بعد الشمامائة من جلسات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

اسمحوا لي أن أبدأ أولاً بإبلاغكم ببرنامج عملنا لهذه الصبيحة، نبدأ مداولتنا بالشرع في النظر في البند الثامن "استعراض المبادرات ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها"، ثم البند التاسع "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله". بعد ذلك نواصل النظر في البند

أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٠/٢٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تزود الأمانة، ابتداءً من دورتها التاسعة والثلاثين، بمحضر مستنسخة غير منقحة، بدلاً من المحاضر الحرفية. ويحتوي المحضر الواحد منها على الخطاب الملقاة بالإنكليزية والترجمات الشفوية لتلك التي تلقى باللغات الأخرى مستنسخة من التسجيلات الصوتية. وليس المحاضر المستنسخة منقحة أو مراجعة.

كما أن التصويبات لا تدخل إلا على الخطاب الأصليه وينبغي أن تدرج هذه التصويبات في نسخة من المحضر المراد تصويبه وترسل موقعة من أحد أعضاء الوفد العني، في غضون أسبوع من تاريخ النشر، إلى رئيس دائرة المؤتمرات، Chief, Conference Management Service, Room D0771, United Nations Office at Vienna, P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria

بغية إدراك مقدار التطورات العلمية والتقنية الحاصلة والتطبيقات العملية لهذا الإطار.

كما نرى أنه ينبغي أن تصعى اللجنة الفرعية إلى احتياجات الدول ومدى وجاهة واستصواب مراجعة المبادئ المذكورة.

سيدي الرئيس، إن الصين في المرحلة الثانية من استكشاف القمر، تستخدم النظائر المشعة والقوية أو القدرة الحرارية النظرية في هذه البعثات، وهي المرة الأولى التي تستخدم فيها مصادر القدرة النووية في تاريخ الفضاء وأنشطة الفضاء الصينية. ونحن نتعاون مع الاتحاد الروسي الذي يزودنا بالمعدات ذات الصلة في مجال القراءة النووية لضمان الاستخدام السليم والأمن لتلك المعدات في الفضاء الخارجي. وروسيا ستتحترم الاحترام الكامل للمعايير والقواعد الدولية السارية في هذا المجال، وكذلك تُتَّخذ تدابير لازمة في مجال الأمان. والصين أعدت دراسة خاصة بشأن الحماية من الإشعاع خلال نقل واستخدام مصادر القدرة النووية المعنية. كما أثنتنا قمنا بصياغة خطٍ للطوارئ وللحماية وفقاً للمبادئ المذكورة. ونحن نتابع تطورات هذه المسألة في إطار اللجانتين الفرععتين، القانونية والعلمية والتقنية. ونأخذ ما يلزم من اتخاذ من تدابير فعالة لضمان سلامة استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. شكرأ يا سيدي الرئيس

الرئيس: أشكر مثل الصين الموقر على هذا البيان. والكلمة الآن لممثل ألمانيا تفضل يا سيدي.

السيد هـ. فاسerman (ألمانيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأ جزيلأ يا سيدي الرئيس، والشكر الجليل لك على تفهمك ومرورتك.

سيدي الرئيس، المندوبون الكرام، سنة ٢٠٠٩ كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اعتمدت إطار الأمان الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية وتطبيقاتها في الفضاء الخارجي، وذلك بإعداد فريق من الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية المذكورة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسنة ٢٠١٠ فإن اللجنة الفرعية قد حثت الدول الأعضاء على تنفيذ إطار الأمان المذكور، وأقرت تقرير الفريق العامل بما في ذلك خطة العمل بالنسبة للفترة بين ٢٠١٠ و٢٠١٥. ووفد ألمانيا، سيدي الرئيس، يقدر هذه المبادرات، وكخطوة أولى فإن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لها خبرة في مجال مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

البند الثامن – استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها

الآن نشرع في النظر في البند الثامن ويخص "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها". أول متحدث بهذا الصدد هو ممثل ألمانيا الموقر، تفضل يا سيدي.

السيد هـ. فاسerman (ألمانيا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأ جزيلأ يا سيدي الرئيس، أمهلنا خمس دقائق يا سيدي لأننا بصدده استنساخ نص البيان الذي سأله سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرأ لممثل ألمانيا الموقر المتحدث التالي مثل الصين الموقر. تفضل يا سيدي.

السيد بـ. لي (الصين) (ترجمة فورية من اللغة الصينية): شكرأ يا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، للقدرة النووية مزنة بينة في مجال كفاءة الطاقة، إلا أنها تنطوي على كثير من المخاطر، واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو شرط لازم لزيادة التعمق في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه. وعند استخدام مصادر القدرة فإن مسألة الأمان مسألة بالغة في الأهمية في مجال صناعة الفضاء. وبعد سنوات من الجهود فإن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وضعت مبادئ لاستخدام مصادر القدرة في الفضاء الخارجي، وهذه الوثيقة تمثل توجيهات عملية لتحسين السلامة والأمان بالنسبة إلى أنشطة الفضاء واستخدام مصادر القدرة النووية فيها. ولكنها تمثل الأساس لإراس نظام قانوني يوافق التطورات التكنولوجية في مجال أنشطة الفضاء.

ويسرنا معرفة أن الدورة الثانية والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد اعتمدت إطار الأمان الخاص باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، هذه الوثيقة، هذا الإطار الذي أعدته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعية وكالة الطاقة الذرية هو نموذج للتعاون بين هذه اللجنة وسائر المنظمات الدولية الأخرى، بل إنه ضامن تحقيق الأمن في الفضاء الخارجي.

واللجنة الفرعية العلمية والتقنية لا تزال تعمل بشأن تنفيذ إطار الأمان المذكور، وإننا نؤيد إبقاء الصلة مفتوحة بين لجنتنا واللجنة الفرعية الشقيقة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

السلمية بشأن المستجدات التي جرت منذ آخر دورة عقدها لجنتكم الفرعية القانونية بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات الدولية. وأنتهي هذه الفرصة كي أتمنى لكم النجاح نيابة عن رئيس المعهد.

ويسير يونييدروا أن يغيدكم بالتقدم الممتاز المحقق بشأن مشروع البروتوكول المذكور خلال الأشهر الأثنين عشرة الماضية. وإن كانت الاتفاقية الخاصة بالضمانات الدولية على المعدات المنقوله والبروتوكول اللاحق بها، ما فتئت تجلب اهتمام المزيد من الأطراف المتعاقدة، والسجل الدولي للأجسام المنقوله ما فتئت تزداد البيانات المدرجة به، فإنه خلال الأشهر الاثنتي عشرة الماضية قد سجل تقدماً باهراً في العمل الذي تقوم به لجنة التسيير في اليونيدروا، والتي أستتها الجمعية العامة لليونيدروا للوصول إلى اتفاق في الآراء بشأن الاستنتاجات المؤقتة التي تم الوصول إليها في اجتماع الحكومة وأهل الصناعة تبعاً لقرار لجنة الخبراء الحكوميين في يونييدروا في دورتها الثانية بشأن عدد من المسائل المعلقة والبت فيها للعمل بين الدورات.

وفقاً لتوجيهات وعمل لجنة التسيير ولجنة الخبراء الحكوميين أنفسهم واللجنة الفرعية المتعلق بفحص بعض الجوانب المتعلقة بنظام التسجيل الدولي المستقبلي للأجسام المنقوله أو المعدات المنقوله، فإن الاجتماع الثاني للجنة، لجنة التوجيه قد عُقد في باريس يومي يومي الرابع عشر والخامس عشر من أيار/مايو ٢٠٠٩، وبسبقه يوم الثالث عشر من أيار/مايو اجتماع اللجنة الفرعية التي أنسأتها لجنة التوجيه في دورتها السابقة لإعداد حلول ممكنة للمشكلة الأساسية المتمثلة في مشكلة الخدمة العامة. وحكومات الدول المرتادة للفضاء الرئيسية وكذلك قطاع التجارة والمال والتأمين في الفضاء جميع هذه الأطراف كانت ممثلة على ما يرام في باريس، والأستاذ سيرجيyo ماركزيyo ممثل حكومة إيطاليا كان هو الذي ترأس أعمال تلك الدورة للجنة. وإن كانت لا تزال هناك فوارق بشأن التوصيات فيما يخص الانتصاف المتاح في هذا المجال، فإنه قد تم اتفاقاً بين المشاركين في اللجنة بين مسائل أخرى معلقة، لا سيما الفحوى المستصوب لتعريف المعدات المنقوله في مشروع البروتوكول، وكذلك ضرورة تعديل ليشمل ذلك حقوق البيانات وما يتصل بذلك من حقوق كذلك. مع الاعتراف بأنه من المناسب للبروتوكول القادر أن يُعرف الخدمة العامة public service، فإن إدراج واحدة أو أكثر من قائمات الاستثناءات من الخدمة العامة التي تمارس فيها الانتصاف المعتمد يمكن أن يتم من خلال إعلان. وإن كانت

وتطبيقاته. وهي مدعوة لتبادل المعلومات بشأن إنفاذ إطار الأمان ويمكن أن يتم ذلك خلال حلقة دراسية تعقد بالتوازي مع دورة اللجنة الفرعية [؟يتعذر سماها؟].

إن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية التي تفك في الشروع في استخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية ففي الفضاء الخارجي أو شرعت في ذلك مدعوةً لتقديم معلوماتها بشأن الخطط والتقدم والتحديات المواجهة والمتوقعة عند اعتماد إطار الأمان في هذا المجال.

كذلك فإننا نعتبر أن تبادل المعلومات المذكور يمثل آلية هامة لتطوير العمل في الدول النامية والدول المرتادة للفضاء لتحديد السبل الكفيلة بتنفيذ إطار الأمان المذكور. وألمانيا تتطلع إلى الإضطلاع بدور نشط في العمل الجاري في هذا الإطار. شكرًا جزيلاً يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** الشكر الجليل لك يا سيدي مندوبmania الموقر على كلمتك. هل هناك وفود أخرى تطلب الكلمة بشأن هذا البند الثامن؟ لا أرى أي طلب للكلمة. إذا نواصل النظر في البند الثامن "استعراض المبادئ الذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنفيتها"، نواصل النظر فيه عصر اليوم.

البند التاسع - دراسة التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله واستعراضه

أيها المندوبون الكرام الآن نشرع في النظر في البند التاسع "دراسة التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله واستعراضه". الكلمة إذا لمثل يونييدروا.

**السيد م. ج. ستانفورد** (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، يونييدروا) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس، عتم صباحاً. إن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، يونييدروا، يقدر تمام التقدير الدعوة الكريمة التي تلقاها من لجنتكم ومن الأمم المتحدة ومكتبها المعنى بشؤون الفضاء الخارجي لخاطبة الدورة التاسعة والأربعين لجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

المُسؤول عن هذا التسجيل الدولي، وكان الدكتور بيرنهارد شميدت كوت هو الذي مثل حكومة ألمانيا وترأس هذا الاجتماع. اتسم هذا الاجتماع بإلحاح كبير حول تحديد هذه المعايير، اتفق على معايير تحديد الإلزامية أساسية وأنها يجب أن تكون هي ذاتها، إن كانت الموجودات الفضائية على الأرض أو في الفضاء، إلا أنه لتفطيمه هذا الموضوع الخاص بال الموجودات الفضائية حيث ما من ضمان دولي يسجل بشأنها، أشير إلى أن هذه، عند الإطلاق إذاً، إن هذه المعايير الإلزامية غير قادرة على التحقق المادي من هذه المسألة. لذلك ستعتمد معايير للتحديد إضافية اختيارية عند وقت إطلاق هذا الجسم الفضائي وقبل أن يصير من الموجودات الفضائية.

بالنسبة إلى التشغيل العملي للسجل الدولي المستقبلي، ركزت المناقشات بشكل أساسي على الحاجة إلى إيجاد حل يعكس العدد المحدود من التسجيلات التي يمكن أن تتوقعها، أقله في المراحل الأولية من عملية تشغيل هذا السجل الدولي في المستقبل. وبالنسبة إلى دور السلطة الإشرافية، أشير إلى أن أي منظمة تنوى أن تلعب دور السلطة الإشرافية هنا، سيعطي لها الوقت الكافي والضروري لكي تحصل هي على الأذون الداخلية الإلزامية. وانعقدت الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في روما من السابع حتى الحادي عشر من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وحضر الدورة ممثلون من ٣٢ حكومة بما فيها ٢٨ دولة من لجنة كوبوس، ٧ منظمات حكومية دولية بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، أوسا، و ٦ منظمات غير حكومية و ١٤ ممثلاً لشركات دولية تجارية مالية وشركات تأمين وممثل عن السجل الدولي للطائرات. ترأس الاجتماع البروفسور ماركيزيو الذي تم تأكيد ترأسه للجنة منذ دورتها الأولى. قدمت الحكومات والأفراد مجموعة من المقترنات أمام لجنة الخبراء الحكوميين ومبدئها هو أن المسؤولين عن التأمين في الفضاء يحتاجون إلى حماية هنا في المستقبل لضمان هذه المصالح الخاصة بجهات التأمين.

وفي ضوء استعراض لجنة الخبراء الحكوميين لنص مشروع البروتوكول الأولي، الذي عرض في الدورة السابقة مع نصين بديلين، قامت لجنة الصياغة إذاً بمراجعة مشروع البروتوكول وقررت اللجنة، لجنة خبراء الحكوميين إذاً، أنه على لجنة الصياغة أن تنجز هذا العمل عبر تنفيذ القرار الذي اتخاذ في تلك الدورة. ووافقت أيضاً لجنة الخبراء الحكوميين على أن العمل في المستقبل يجب أن يتم على أساس نص بديل يقدم التعديلات التقنية، وليس فقط حول مسائل السياسة الأساسية

المباحثات في إطار لجنة التوجيه بشأن المعايير التي ينبغي إدراجها ضمن مشروع البروتوكول بشأن تعريف الأجسام الفضائية والأصول الفضائية فإن المسألة الأساسية التي تخص التسجيل في السجل الدولي للمستقبل، فإنه قد يعتبر أن هذه المسألة ستترك للجنة الفرعية كي تفحص بعض الجوانب فيما يتعلق بنظام التسجيل الدولي المستقبلي.

ورهنا بنتيجة اجتماع هذه اللجنة الفرعية، قامت أمانة اليونيدرو بعد التشاور مع البروفسور ماركيزيو وهو رئيس اللجنة الخاصة بالخبراء الحكوميين، قررت أن الوقت قد آن لإعادة جمع شمال لجنة الخبراء الحكوميين. واتفق على أنه فيما نص مشروع البروتوكول الأولي سيعرض على اللجنة، في دورتها الثالثة، يجب أن يُنظر فيه في دورة سابقة للجنة الخبراء الحكوميين، وذلك في ٢٠٠٤. وسيعرض أيضاً على لجنة الخبراء الحكوميين نصاً بديلاً لمشروع البروتوكول الأولي يعكس الاستنتاجات التي وصلت إليها لجنة التوجيه بشأن هذه المسائل السياسية الأساسية المتصلة بالعمل الذي تم فيما بين الدورات.

وبموجب قرار اتخذ في الاجتماع الأول للجنة التوجيه، إن المسؤولية عن الإعداد لهذا النص البديل أعطيت للسيد ميشيل دوشان من كندا والسير روبي غود من المملكة المتحدة بصفتهم إذاً رئيسين مشاركين للجنة الصياغة. كما أن السيدين دوشان وغود قدما نصاً بديلاً ثانياً يقترح مجموعة من التعديلات التقنية في ضوء آخر التطورات بالنسبة إلى اتفاقية كيب تاون وكذلك بروتوكول الطائرات. والصياغة النهائية في هذه الفسيفساء هنا، والقطعة النهائية في هذه الفسيفساء إذاً للعمل الذي تم فيما بين الدورات حددت في لجنة الخبراء الحكوميين في دورتها الثانية التي عقدت في روما في السادس والعشرين والسابع والعشرين من تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٩، وكان موضوعها "نظام التسجيل الدولي".

ووفق القرار الذي اتخذته الدورة الثانية للجنة الخبراء، اعتمدت المعايير من أجل تسجيل الموجودات الفضائية بموجب البروتوكول المتعلق المتصلة بالتشغيل العملي للسجل الدولي في المستقبل والخطوات الضرورية قبل إرسال دعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل لتنظيم سلطة إشرافية محتملة مسؤولة عن نظام التسجيل الدولي هذا. وكان ممثلون من الحكومات في الدول الرائدة للفضاء والشركات التجارية الدولية قد حضروا هذا الاجتماع مع أوساط شركات المال والتأمين وكذلك منظمات دولية يمكن أن تلعب دور السلطة الإشرافية والسجل

**الرئيس:** أشكر مندوب يونيدروا على هذا البيان. المتحدث التالي على قائمي هو مندوب ألمانيا الموقر، تفضل سيدتي لك الكلمة.

**السيد هـ. فاسerman (ألمانيا)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا جزيلاً حضرة الرئيس. حضرة الرئيس، في ٢٠٠٩ استكملت اليونيدروا دعمها الناشط في مشاورات اليونيدروا المتصلة بإعداد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وإن المجلس التنفيذي لمعهد يونيدروا قد أعطى الأولوية القصوى لإنجاز مشروع البروتوكول الأولي في دورته في روما في أيار/مايو ٢٠٠٩. وبالنسبة إلى هذا الموضوع الذي نوقش في اللغة الفرعية، في لجنة التوجيه واللجنة الفرعية حول الخدمات العامة التي انعقدت في باريس.

وبالنسبة إلى وضع نظام للتسجيل الدولي للموجودات الفضائية، إن حكومة ألماني مع وكالة الفضاء الألمانية DLR، قدمت ورقة عمل بالنسبة إلى معايير التحديد المحتملة للموجودات الفضائية مع حلول أولية تركز على هذه المعايير الثلاثة الحاسمة والاختيارية. وكذلك عقدت لجنة الخبراء الحكوميين دورتها الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهنا أحرز تقدماً جوهرياً في هذا المجال.

تدعم ألمانيا وضع اللمسات الأخيرة على هذا الموضوع في أيار/مايو ٢٠١٠ في اللجنة، ونحن على قناعة بأنه بالرغم من صعوبة تمويل هذا المشروع، إن هذا البروتوكول يمكن أن يخدم صالح البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة مع إمكانية تمويل الموجودات الفضائية. ولذلك ترحب ألمانيا بانضمام الدول الأعضاء في الكوبوس إلى عمل اليونيدروا من أجل وضع اللمسات الأخيرة على مشروع البروتوكول هذا.

**الرئيس:** أشكر مندوب ألمانيا الموقر على هذا البيان. والتحدثة التالية على قائمي هي مندوبة إيطاليا. تفضلي سيدتي.

**السيدة أ. بيوني (إيطاليا)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا حضرة الرئيس، يسر وفد إيطاليا أن يعلق على البند التاسع من جدول أعمالنا، "دراسة مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية واستعراضه وهو الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، لقد شهد العام ٢٠٠٩ إنجازاً كبيراً في إنجاز مشروع البروتوكول بفضل النتائج

ولكن أيضاً يشتمل على اقتراحات لإدخال تعديلات وتحسينات تقنية على النص. كما أنه اتفق على أن الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته لجنة الخبراء الحكوميين حول سبل الانتصار البديلة هنا، بالنسبة إلى المكونات، بدلًا من أن يقوم باستكشاف نقاط التباين حول هذه الحلول، هو لم يكن قادرًا على إنجاز عمله ولكن يجب أن يستكمل عمله بشكل غير رسمي من أجل الوصول إلى اتفاق حول اقتراح يمكن أن يحال إلى الخبراء الحكوميين.

كما اتفق أيضاً على أن الأمانة يجب أن تتشاور مع ممثلين من القطاعين الخاص والأكاديمي قبل الدورة المقبلة من أجل تقويم الأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الأساسية في مشروع البروتوكول، لا سيما على أساس ورقة المناقشة حول الخدمة العامة التي صدرت عن مداولات في اجتماع آخر لفريق غير رسمي أنشئ في الدورة الثالثة لجنة الخبراء الحكوميين.

ستنعقد الدورة الرابعة لجنة الخبراء غير الحكوميين في روما من الثالث حتى السابع من أيار/مايو ٢٠١٠، وأرسلت الدعوات إلى الدول الأعضاء في الكوبوس وإلى مكتب الأوسا منذ منتصف شهر شباط/فبراير الماضي.

من الواضح أنه سيكون حاسماً لأمانة اليونيدروا أن تستبق نتيجة هذه المداولات، ولكن على أساس هذا التقدم المذهل الذي أحرز، والعبارة مذهل ليست من عندي هي عبارة من رئيس لجنة الخبراء الحكوميين، إذاً بناء على هذا التقدم المذهل الذي أحرز في الدورة الماضية، تشعر الأمانة بتفاؤل بأنها قادرة على أن تحيل نتائج الدورة المقبلة إلى المجلس التنفيذي في اليونيدروا قبل انعقاد دورته التاسعة والثمانين في روما من العاشر حتى الثاني عشر من أيار/مايو ٢٠١٠ للمشورة والموافقة واعتماد الترتيب الخاص بالتابعة.

وفي مجرى الأمور هذا، ترجو الأمانة بأن تكون في موقع يسمح لها بان توصي المجلس التنفيذي بان يعقد مؤتمراً دبلوماسيًا في النصف الأول من ٢٠١١ لاعتماد مشروع البروتوكول.

يعرب يونيدروا عن تقديره وتقديره لعمل الكوبوس والأوسا في تطوير هذا المشروع وتنطلع إلى العمل في هذا العمل المهم الذي يبقى أمامنا أن ننجزه حتى النهاية. شكرًا.

**السيدة أ. هاشيموتو (اليابان)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأً حضرة الرئيس، كما قالت مندوبة إيطاليا يوم الثلاثاء الماضي واليوم في التبادل العام للآراء، وكذلك كما فعل مندوب ألمانيا للتو، وكذلك مثل يونيديروا السيد ستانفورد، وأشار الجميع إلى التقدم المذهل الذي أحرز في هذا المجال، خاصة في الاجتماع الثالث الأخير للجنة الخبراء الحكوميين لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية. ستنعقد الدورة الرابعة والنهائية لهذه اللجنة في أيار/مايو من هذا العام في روما، ونرجو أن تبقى لجنتنا على علم بأخر التطورات في هذا المجال خاصة بالنسبة إلى وثيقة بهذه من شأنها أن تشير إلى كيفية تفسير وتطبيق قانون الفضاء الدولي بما في ذلك كل ما ينطبق على الموجودات الفضائية. لذلك نحن نود أن نحافظ على إدراج هذا البند على جدول أعمالنا في الدورة الخمسين للجنة الفرعية التي ستنعقد في .٢٠١١

**الرئيس:** شكرأً جزيلاً لمندوبة اليابان الموقرة على هذا البيان. هل من طلب آخر للكلمة حول هذا البند. الجمهورية التشيكية، تفضل.

**السيد ف. كوبال (الجمهورية التشيكية)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأً حضرة الرئيس لإعطائي فرصة الكلام.

حضره الرئيس، يود وفدي أن يعرب عن امتنانه لتأثيث الأمين العام لمعهد يونيديروا، السيد مارتن ستانفورد على تمهيده لمناقشة هذا البند المهم من جدول أعمالنا. أعتقد أنه كالعادة قام بهذا الأمر بشكل دقيق ومفصل إلى حد أنه من الصعب أن نعلق على هذا التمهيد. لقد سُنحت لنا الفرصة لحضور الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، التي انعقدت في كانون الأول/ديسمبر الماضي، ونحن على استعداد لحضور الدورة الرابعة التي ستنعقد في أيار/مايو المقبل في روما، ونرجو أن تكون هذه الدورة هي فعلاً النهاية والأخيرة، أي أننا نضع فيها اللمسات الخinera على هذه الوثيقة المهمة، بغض النظر عن بعض الصعوبات بسبب تدخل عدد قليل من الوفود أو المراقبين إلا أنني أعتقد أن تقدم مهماً أحرز في مناقشة هذا الموضوع، وأنا أرحب بشكل خاص أن هذا التقدم الجوهري قد أحرز حول مسائل تحديد سبل الانتصاف الخاصة بتلك الموجودات التي ترتبط بتوفير الخدمات العامة. كذلك أحرز تقدُّم مهمٌ في الدورة الثالثة لأن الاجتماعات الأولية للجنة الفرعية التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر من العام

الإيجابية التي حُققت بين الدورات والقرار الذي اتخذته أمانة يونديروا لإعادة جمع الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في روما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. انعكست هذه النتائج الإيجابية في نص بديل لمشروع البروتوكول، أعده رئيساً لجنة الصياغة، السيد دوشان وسير رووي غوت من المملكة المتحدة، وكان هذا النص الجديد مفيداً جداً للمداولات في الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين.

يعتبر الوفد الإيطالي أن تقدماً مهماً أحرز ومذهلاً في الوصول إلى توافق في الآراء حول المسائل العالقة الأساسية. أولاً، تعريف الموجودات الفضائية بموجب البروتوكول وكذلك توسيع البروتوكول ليشمل على مكونات الموجودات الفضائية التي يمكنها أن تكون ذات ملكية مستقلة أو استخدام أو تحكم بها مستقل أيضاً. ثانياً، نحن نؤيد عدم صوابية توفير تطبيق هذا البروتوكول على الموجودات الفضائية المتعلقة بحقوق الدائن والحقوق الأخرى ذات الصلة. ونحن نعتبر أن هذا غير كافٍ، إما من خلال نقل الرخصة إلى الدائن أو، وهذا ليس مسموح هنا، وضع حد لتلك الرخصة وتوفير رخصة جديدة للدائن.

لقد دعم وفدى قرار اتخاذته أمانة يونديروا، وهو أن تشاور مع ممثلين من القطاع الخاص والأكاديمي قبل اتخاذ الدورة المقبلة من أجل تقييم الأساس الاقتصادي لبعض الأحكام الأساسية في مشروع البروتوكول، مثل الاستثناء على تطبيق سبل الانتصاف البديلة فيما يتصل بال الموجودات الفضائية التي تكون في صلب أداء خدمة عامة. في الوقت ذاته، إيطاليا على ثقة بأن الفريق العامل الرسمي حول سبل الانتصاف البديلة الخاص بالمكونات الذي بدأ في كانون الأول/ديسمبر سينجز عمله قبل الدورة المقبلة للجنة الخبراء الحكوميين من أجل الوصول إلى حل مقبول مشترك.

أخيراً حضرة الرئيس، نحن نعتبر أن نتيجة إيجابية ستسجل في الدورة الرابعة والأخيرة للجنة الخبراء الحكوميين التي ستنعقد من الثالث حتى السابع من أيار/مايو في روما، وهذه الدورة الأخيرة ستسمح بإنجاز عملية التفاوض وتمهد الطريق من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكول الموجودات الفضائية في ٢٠١١، على فرجوه. شكرأً.

**الرئيس:** أشكر مندوبة إيطاليا الموقرة على هذا البيان. والمحذحة التالية على قائمتى هي من اليابان، أعطى الكلمة للبيان.

حضرات المندوبين الكرام، اسمحوا لي باسم جمهورية اليابان أن أدلّي ببيان حول التشريعات اليابانية المتصلة بالاستكشاف السلمي في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

حضرة الرئيس، في أيار/مايو ٢٠٠٨، إن مجلس النواب الياباني، "دابيت"، قد سن قانوناً أساسياً للفضاء ويلزم الأنشطة الفضائية اليابانية بأن تُنفذ بطرق تحمي حياة المواطنين وتزوج للاستغلال التجاري لهذه الأنشطة وكذلك تضمن الأمن البشري والدولي والوطني. كما أنها تعزز العلاقات الدولية والتعاون الدولي، وتعزز تطوير القوانين والتشريعات الضرورية لتنفيذها.

وفي أيار/أغسطس ٢٠٠٨، أنشئ المقر الاستراتيجي لسياسة الفضاء التابع لمكتب رئيس الوزراء ومقره في المكتب والذي يرتكز إلى قانون الفضاء الأساسي. وفي حزيران/يونيه من العام الماضي كان هذا المقر قد وضع الخطة الأساسية لسياسة الفضاء من أجل القيام بأنشطة الفضاء الوطنية لكي تُنفذ على أفضل وجه ممكّن المبادئ المتصلة بهذا القانون. وهذه الخطة عبارة على برنامج على خمس سنوات، وهي استراتيجية شاملة وطنية تتغطى فترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣، وتصف التدابير الضرورية التي على الحكومة أن تتخذتها في هذه الفترة بناءً على ما تتوقعه في السنين العشر المقبلة. ووفرنا نسخة باللغة الإنكليزية لهذه الخطة وهي موجودة على موقع مكتب الأوسا على الانترنت.

تتمثل البيانات بالتزاماتها بالنسبة إلى إصدار الرخص والإشراف على الأنشطة الفضائية الوطنية بموجب المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي وذلك لضمان أمان أنشطة الإطلاق بموجب قانون جاكسا ٢٠٠٢. كما أنها نطور تشريعات وطنية تحترم الإطار القانوني وتمثل للاتفاقيات الدولية المتصلة بالأنشطة الفضائية وخاصة في حقبة أنشطة الفضاء التي يقوم بها القطاع الخاص وذلك بموجب قانون الفضاء الأساسي وخططة سياسة الفضاء الأساسية.

وفي آذار/مارس ٢٠١٠ قام الفريق العامل للتشريعات الخاصة بالأنشطة الفضائية بوضع اللمسات الأخيرة على تقريره مما يساهم في تطوير تشريعاتنا ويشتمل على توصيات حول إصدار الرخص للأنشطة الفضائية، التعويض عن مسؤولية الطرف الثالث والتخفيف من الحطام الفضائي وغيرها. سنقدم عرضاً فنياً حول هذا الموضوع في نهاية جلستنا الصباحية.

الماضي كانت قد مهدت لها بشكل سليم. أرجو فعلاً أن نتمكن من الوصول إلى التقدّم المرجو في هذه الدورة الرابعة، وعنديّ سيفتح هذا الموضوع المجال أمام مؤتمر دبلوماسي يعتمد فيه بشكل رسمي هذا البروتوكول في ٢٠١١، وذلك في إطار اتفاقية كيب تاون.

الرئيس: شكرًا جزيلاً لمندوب الجمهورية التشيكية على هذه المعلومات المفيدة التي قدمها وعلى هذا البيان. المتحدثة التالية هي مندوبة الهند الموقر، تفضلي.

السيدة ر. د. أستوتي (الهند) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا حضرة الرئيس، نحن أيضًا نشكر نائب الأمين العام ليونيدروا على توفيره المعلومات التي أحرزت في الاجتماع الأخير، ونحن على ثقة أنه في الاجتماع المقبل سيتمكن الخبراء الحكوميون من حل كافة المسائل بما فيها تحديد سبل الانتصاف البديلة بما فيها المتصلة بال موجودات الفضائية الخاصة بالخدمات العامة وخاصة تحمل مسؤولية ديون الدين، ونحن نرجو أن نتمكن من أن نعتمد هذا البروتوكول كوثيقة رسمية في المؤتمر الدبلوماسي في العام المقبل.

الرئيس: شكرًا جزيلاً لمندوبة الهند الموقرة على هذا البيان. هل من وفد آخر يرغب في الإدلاء ببيان حول هذا البند؟ لا. لذلك سنستكمل النظر في البند التاسع من جدول أعمالنا "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلقة بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" اليوم بعد الظهر.

**البند الثاني عشر – تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية**

حضرات المندوبين الكرام اسمحوا لي الآن أن استكمل النظر في البند الثاني عشر من جدول أعمالنا وهو "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

المتحدث الأول على قائمي هو مندوب اليابان الموقر، تفضل سيدتي.

السيد ه. كاتاووكا (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا جزيلاً حضرة الرئيس. حضرة الرئيس،

في هذه اللجنة الفرعية بشأن هذا الموضوع. وإنني أتطلع إلى مواصلة النقاش بشأن هذا البند من جدول الأعمال وفي الفريق العامل في السنة القادمة. شكرًا يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** الشكر لمثل النمسا الموقر على كلمته. هل هناك طلبات أخرى للكلمة من الوفود الكريمة بشأن هذا البند؟ الجمهورية التشيكية، تفضل يا سيدي.

**السيد ف. كوبال (الجمهورية التشيكية)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، وفدي بدوره يؤيد الرأي الذي أعرب عنه خير إبلاغ مثل النمسا الموقر. حقًا لقد كانت الندوة المتعلقة باتفاق القمر قد أعدت إعداداً محكمًا واتصفت بالتزان، إذ أتنا استمعنا إلى آراء مختلفة. ومع ذلك فإنها كانت تكمل بعضها بعضاً وتتساعد في رصد واقع الحال بالنسبة إلى هذا الاتفاق. وأعتقد أن من واجبنا أن نشكر المنظمين على تنظيم هذه الندوة ولا شك أنها ستساعدنا في مواصلة المباحثات في السنة المقبلة.

للأسف مداولات هذا العام قد كانت مختصرة وظلت منقوصة لأسباب نعلمها جميعاً، إذاً ينبغي أن نواصل على أن نستفيد من الآراء والأفكار التي برزت خلال الندوة غير الرسمية أو خلال مداولات اللجنة الفرعية القانونية. شكرًا جزيلاً يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** الشكر لمثل الجمهورية التشيكية الموقر. هل هناك طلبات أخرى للكلمة بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال؟ لا أرى أي طلب للكلمة. إذاً نواصل النظر في البند الخامس "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها" على أمل أن نفرغ منه عصر اليوم في انتظار اعتماد تقرير الفريق العامل.

## العروض الفنية

أيها المندوبون الكرام، الآن ننتقل إلى العرض التقني، وأذكر العارضين بأنه ينبغي أن يقتصر على عشرين دقيقة في تقديمهم عرضهم. الكلمة للسيد هيروشى كاتاووكا من اليابان، وسيقدم لنا عرضاً بشأن قانون الفضاء الياباني كتشريع ينظم أنشطة الفضاء.

**السيد ه. كاتاووكا (اليابان)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا يا سيدي الرئيس، اسمى فعلاً هو هيروشى

في الختام أود أن أدعم تبادل الآراء حول هذا الموضوع في إطار هذا البند لأنه في غاية الأهمية، ونحن سنعزز كافة أنشطتنا في هذا المجال من أجل احترام المعاهدات ذات الصلة ونساهم بشكل إيجابي في هذه المناقشة.

**الرئيس:** شكرًا لمندوب اليابان الموقر على هذا البيان. هل من وفي آخر يود أن يدلّي ببيان حول هذا البند الثاني عشر؟ ما من طلب للكلمة، وبالتالي سنستكمل النظر في البند الثاني عشر من جدول أعمالنا "تبادل عام للمعلومات عن التسويغات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" اليوم بعد الظهر.

## البند الخامس – حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها

حضرات المندوبين الكرام، وفق اتفاق وصلنا إليه اسمحوا لي أن أعيد افتتاح باب النقاش حول البند الخامس من جدول أعمالنا وهو "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها"، وذلك كي نناقش الندوة الخاصة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر الأجرام السماوية الأخرى الذي نظمتهبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة في فيينا، والتحدث الأول على قائمتي هو مندوب النمسا الموقر، تفضل.

**السيد ف. بيتنير (النمسا)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا سيدي الرئيس، أود انتهاءز هذه الفرصة كي أشكر الوفود على اهتمامها وعلى دعمها للندوة التينظمناها بشأن اتفاق القمر يوم الخميس الماضي، وعلى وجه الخصوص أود أنأشكر كافة المشاركون بما في ذلك العارضين الأجلاء على مشاركتهم النشطة في المداولات. فتلك المشاركة النشطة هي التي تكفلت بإنجاح الندوة.

ولقد استمعنا إلى آراء مختلفة وحجج مبررة أو مانعة من الانضمام إلى اتفاق القمر، وما اعتبره البعض مزايا والبعض الآخر معایب، كذلك تعرفنا على المزيد من اعتبارات بعض الدول في تبرير انضمامها أو عدم انضمامها على الاتفاق المذكور، وكل ذلك يساعدنا في زيادة معرفة واقع الحال وآفاق هذا الاتفاق.

والصفة غير الرسمية للندوة قد سمحت لنا أن نناقش مسائل لم تجر العادة بمناقشتها في الجلسات الرسمية، والمداولات التي أتاحتها هذه الندوة تمثل إسهاماً قيماً في مداولتنا

الفريق العامل المذكور باعتباره خبيراً في القانون الدولي وقانون الفضاء، والأمانة مدينة له بالكثير من مساهماته القيمة.

الفريق العامل المذكور عقد ستة اجتماعات بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وآب/أغسطس ٢٠٠٩، وأصدر تقريراً مؤقتاً عُرض على اللجنة الخاصة للفضاء وُعرض على الجمهور للتعليق، وتم وضع صياغته النهائية منذ ثلاثة أسابيع مضت.

الداعي إلى هذا التشريع الجديد. لم نكن بحاجة إلى تشريع خاص في مجال أنشطة الفضاء إلى حد الآن لأن الوكالة اليابانية لشؤون الفضاء كانت الطرف الوحيد الذي يطلق الأجرام الفضائية. والوكالة "جاكسا"، هي منظمة إدارية مستقلة شبه حكومية أنشئت بمقتضي قانون خاص وأنشطتها تخضع لإشراف وزارة التربية والثقافة والرياضة والعلوم والتكنولوجيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقلت مركبة الإطلاق H2A إلى MHI وهي شركة خاصة من أهم الفعاليات الصناعية في تطوير مركبة إطلاق H2A، ولم يكن ذلك عن الخصخصة التامة لأنه من الناحية القانونية فإن المسؤولية عن إطلاق مركبة H2A ظلت بين أيدي الوكالة الفضائية لشؤون الفضاء، "جاكسا"، وبالتالي إلى حد الآن الإشراف يتم بشكل يخضع لقانون جاكسا.

وسنة ٢٠٠٨ فإن قانون الفضاء الأساسي قد دخل حيز التنفيذ، ومن أهم أهداف ذلك القانون الأساسي زيادة تعزيز أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء وكف القانون الحكومة بإعداد تشريعات بشأن أنشطة الفضاء تسمح بقيام أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء تحت رقابة الحكومة وإشرافها.

والتشريعات الجديدة التي يزمع إعدادها، لها أربعة أهداف. إيجاد إطار للامتنال للاتفاقيات الدولية في مجال أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء، وضع إطار للمسؤولية والتعويض عن الأضرار، وتعزيز الصناعة وتطويرها، والتأكد من أن أنشطة الفضاء مطابقة للمصالح الوطنية والدولية.

نصل إلى مضمون توصيات الفريق العامل بشأن الترخيص بالأنشطة الفضائية، فيما يتعلق بنطاق الترخيص، فإن هناك خمسة أصناف من الأنشطة التي تتضمن الترخيص من قبل الحكومة، وهي عمليات الإطلاق واقتناه الإطلاق الأجنبي وعودة السواتل وتشغيل السواتل وتشغيل الإطلاق وإعادة السواتل. بالنسبة لنطاق التطبيق، فإنه يخص الولاية القضائية الترابية والولاية القضائية الشخصية في اليابان، بمعنى أن القانون الجديد ينبغي أن يغطي جميع الأنشطة التي تجري على تراب اليابان

كatawooka وأنا أعمل لدى أمانة المقر الاستراتيجي لسياسات الفضاء الذي أنشأ بمقتضى القانون الأساسي لأنشطة الفضاء في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأنني لأشكر لكم هذه الفرصة لكي أقدم لكم نبذة عن الوضع الراهن في اليابان فيما يخص تشريعات أنشطة الفضاء.

هذه هي الموضع أو العناصر التي يتضمنها عرضي، في تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٨ تشكل فريقاً عامل مؤلف من أعضاء من القطاع الأكاديمي والصناعي تحت إشراف المقر الاستراتيجي لإعداد تشريعٍ جديد. وفي الصيف الماضي أنتج الفريق العامل مسودة تقريرٍ مؤقت يتضمن توصيات من أجل إعداد التشريع الجديد وهو ما تم القيام به مؤخراً. وعرضي سيستعرض أهم توصيات الفريق العامل.

وانطلاقاً من تلك التوصيات، فإن الحكومة قد شرعت في إعداد التشريع الجديد، وفي هذا الاتجاه فإن العمل من أجل وضع تشريعٍ جديد للفضاء لا زال جارياً الآن ولم يُحسم شيء بشأنه رسميًا من قبل الحكومة لذا أرجو ان تستحضروا هذا الواقع.

الإطار الاستراتيجي لسياسات الفضاء الذي أنشأ في آب/أغسطس ٢٠٠٨، أنشئ بمهام ثلاثٍ محددة بمقتضى قانون الفضاء الأساسي. المهمة الأولى تمثلت في صوغ الخطة الأساسية وقد تم إعدادها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وهناك نسخة إنكليزية من هذه الوثيقة متاحة على موقع الأمم المتحدة بشبكة الانترنت. المهمة الثانية، هي إعادة هيكلة المنظمات المعنية بالفضاء، وهناك وزارات ومنظمات مختلفة تعنى بأنشطة الفضاء واستخدامه، والقانون الأساسي للفضاء قد كلف الحكومة بالنظر في إعادة هيكلة تلك الدوائر المختلفة. وهذه المهمة لا تزال قيد الإنجاز. المهمة الثالثة، هي تشريعات أنشطة الفضاء وذلك بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الأساسي للفضاء وهو موضوع هذا العرض.

أبد بالحديث عن التنظيم، الإطار الاستراتيجي يرأسه رئيس الوزراء الياباني ويضم ممثلين عن كافة الوزارات. وفي إطار اللجنة الخاصة لسياسات الفضاء هناك فريقان عاملان، أحدهما هو الفريق المعنى بتشريعات أنشطة الفضاء ويرأسه الأستاذ كوسوغي وهو عضو في مجلس المعهد الدولي لقانون الفضاء. والأستاذ أوكي الجالس إلى جواري اليوم هو مشاركٌ منتظم في اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية وكان له دورٌ هام في مداولات

ما هي الوزارة التي ستتداول الإشراف على إدارة قانون القانون الجديد الخاص بأنشطة الفضاء؟ هناك اقتراح دعا إلى تكليف من مكتب الوزير الأول بهذا الأمر، ولكن الأمر لم يحسم بعد. وكما ذكرت في بداية عرضي فإن مهمة إعادة هيكلة المنظمات المعنية بالفضاء هي مهمة لا يزال النظر بشأنها ونحتاج المزيد من الوقت قبل الوصول إلى نتيجة نهائية بهذا الصدد.

الآن أنتقل إلى مسألة المسؤولية بالنسبة إلى الأضرار اللاحقة. أولاً، مبدأ المسؤولية الصارم، وقد أدخل فيما يخص الأضرار التي تقع على الأرض أو على المركبات في أثناء الرحلات وذلك لحماية الضحايا. بالنسبة إلى الأضرار الأخرى بما في ذلك تلك تحدث الضرر في الفضاء الخارجي فإنها لا تخص الجمهور العام. كذلك مبدأ المسؤولية الخالصة لمشغل الإطلاق أو إعادة السوائل إلى المجال الجوي تطبق على المركبات في الرحلة أو مشغلي السوائل. كذلك الأطراف الأخرى المعنية كشأن المصنعين بما في ذلك المزودين بمعدات وقطع الغيار وكذلك العمالء فهم معفون من المسؤولية إزاء الغير أو إزاء الطرف الثالث كما يقال.

مشغلو الإطلاق والمشرورون على عمليات إعادة السوائل مسؤولون عن إبرام عقود تأمين للمسؤولية إزاء الغير وتغطية بوليصة التأمين تقررها الحكومة، مراعية في ذلك عناصر مختلفة منها كفاية التغطية لإنقاذ الضحايا والمعقولة والمقبولة في ضوء ممارسات سوق التأمين. وحجم التأمين هو عشرون مليار ين، أي ما يعادل ٢٠٠ مليون أمريكي، ويتوقع أن يُلبِّي نفس المبلغ بالنسبة إلى تشغيل مركبة H2A في القانون الجديد. وفيما يتجاوز حدود التغطية التأمينية المذكورة فإن الحكومة هي التي تقوم بجبر الضرر، وخطر حدوث تلك الحالات هو خطر منخفض جداً لأن الحد الأقصى للتأمين ينبغي أن يضبط في مستويات عالية بما فيه الكفاية.

هذا الرسم يجسم حالة الأضرار التي تحدث على سطح الأرض بسبب الإطلاق أو بسبب عودة السوائل إلى المجال الجوي، القسم الملون بالأصفر يشير إلى الأضرار التي يتحمل مسؤوليتها طرف. أي مثلاً الأضرار التي تنشب عن الحرب أو الحرب الأهلية أو الكوارث الطبيعية الضخمة. أما عن القسمين الملونين بالأخضر والبرتقالي فإنهما يشملان الأضرار التي يتحملها المشرف على الإطلاق أو المزود بالإطلاق أو مشغل عملية إعادة المراكب والسوائل إلى الأرض. التغطية كما قلت هي عشرون مليار ين وهناك بعض أصناف الضرر التي لا يشملها التأمين،

والأنشطة التي ينفذها أشخاص طبعون أو اعتباريون يابانيون، بعض النظر عن المكان الذي يوجدون فيه.

ما هي معايير الترخيص؟ النقاط المبينة على هذه الشريحة هي معايير الترخيص. أولاً فيما يخص المعيار الأول، يخص الاتفاق أو الاتساق مع الأمان والسلم الوطني الدوليين. ثانياً، القدرة المالية والتكنولوجية للمشغلين. والقدرة المالية هنا يعني بها جبر الضرر في حال حدوثه للغير. ثالثاً، التأكيد من السلامة بالنسبة للإطلاق وذلك للمركبات وأيضاً للحملة الفعالة. كذلك إجراءات السلامة بالنسبة إلى المستوى الأرضي ومستوى الفضاء.

أخيراً الوفاء بمتطلبات تخفيف حطام الفضاء، كما يرد في أسفل الشريحة نفس الشروط تطبق على الإذن باقتناه خدمات الإطلاق الأجنبية، ولكن قد يكون هناك بعض الإعفاءات متى تكون الدولة قد قامت بالتحقيقات الازمة من جانب الدولة المشرفة على المكان الذي يتم منه الإطلاق.

بالنسبة إلى الترخيص بأنشطة الفضاء، تشغيل الترخيص بتشغيل السوائل وإعادة الدخول. نفس الشروط التي تم النص عليها في الشريحة الماضية سوى أن التتحقق من السلامة ليس مطلوباً لأن التتحقق من السلامة فيما يخص الإطلاق ينبغي أن يتم لأغراض ضمان سلامة الجمهور على سطح الأرض وهذه المخاطر غير واردة فيما يخص تشغيل السوائل. على سبيل الذكر فإن مشغل السوائل يمكن أن يشغل سوائل عديدة بمقتضى ترخيص واحد والعلومات الخاصة بكل سائل ينبغي أن تُسلم للحكومة ولكن لا يحتاج المشغل الحصول على عدد من الرخص مماثل من عدد السوائل التي يشغلها. السلامة بالنسبة لإعادة السوائل إلى المجال الجوي بال مقابل مطلوبة.

كما سبق أن شرحت، فإن المعايير الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي واردة ضمن شروط ثلاثة من أصل خمسة أصناف من الأنشطة، الإطلاق وشراء خدمات الإطلاق الأجنبي وتشغيل السوائل في اليابان، تدابير تخفيف الحطام الفضائي تُتخذ وفقاً للتوجيهات الدولية والتفاصيل المتعلقة بشروط تخفيف الحطام الفضائي في التشريع الحالي يجري إعداده لم يتم ضبطها نهائياً ولكن سيستمر العمل بشأنها في الآن نفسه.

وإدراكاً منا لازدياد الاهتمام الدولي بمسألة حطام الفضاء فإن هناك توصية للحكومة كي تشجع الجهود في مجال البحث والتطوير لمعالجة قضايا حطام الفضاء.

يفيد الحكومة بنتائج الفحص الذي تكون قد قامت به الدولة الأجنبية وهو ما تراعيه الحكومة عند إصدار الترخيص. وخلال مداولات الفريق العامل، فإن الفريق العامل فكر في أمثلة حية عن هذه الحالات كشأن اللجوء إلى الإطلاق بواسطة مركبة الإطلاق آريان الفرنسية. شكرًا.

**الرئيس:** الشكر لك يا سيدى على هذا الجواب، هل هناك استفسارات أو ملاحظات أخرى من الوفد الكريمة؟ الصين.

السيد ي. خسو (الصين) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا سيدى الرئيس، بداية الصين تود أن تشكر زميلنا من اليابان على هذا العرض، ونشكر له تقديم هذه المعلومات بشأن إعداد القانون الياباني الجديد بشأن الفضاء.

لدي عدد من الأسئلة، أولها التالي، حسبما جاء في العرض فإنه عندما يتم فحص تشغيل السواتل فإن عملية فحص شروط الأمان والسلامة تطبق في حالات الإطلاق من الأرض ولكن ليس في تشغيل السواتل، ولكن أليست هناك حاجة إلى الاهتمام بجانب السلامة حتى بالنسبة إلى السواتل التي تكون في مدار.

**السؤال الثاني،** لفت نظرنا أن المزود لخدمات الإطلاق سيكون تعود إليه المسئولية الخالصة والصارمة، وحسبما فهمت فإن المزود بعملية الإطلاق الوحيد في اليابان هو الجاكسا، الوكالة اليابانية لشؤون الفضاء. وفي المستقبل إذا ما ظهر مزود جديد في هذه الخدمات، خدمات الإطلاق في اليابان، وحصل إفلاس لذلك المزود، فكيف يمكن جبرضرر للضحايا؟ باعتبار أنه حسب هذا القانون المسئولية تقع حصراً على عاتق المزود بخدمة الإطلاق.

هناك سؤال آخر، حيث يقال إن مشغل السواتل يمكنه الحصول على ترخيص واحد واستخدام ذلك الترخيص للعديد من السواتل، هل يحتاج أن يذكر ذلك في نص الرخصة التي يحصل عليها؟ شكرًا يا سيدى الرئيس.

**الرئيس:** الشكر الجزيل لك يا سيدى ممثل الصين على هذه الأسئلة. والكلمة للبابان.

السيد هـ. كاتاووكا (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا جزيلاً على هذه الأسئلة. السؤال الأول مسألة تشغيل السواتل والسلامة والحطام الفضائي، كما ذكرت في عرضي فإن فحص جوانب السلامة يتم لأغراض ضمان سلامة

والدعوى التي تقع خارج نطاق التغطية وتمثل باللون البرتقالي تتولى تغطيتها الحكومة.

خلاصة القول فإن تقرير الفريق العامل إلى جانب المعلومات الخاصة بالتشريعات المعتمدة للدول الأخرى هي الأساس التي ستعتمده الحكومة في إعداد التشريع الجديد. والحكومة الآن بصدق صوغ نص التشريع الجديد والمسؤولية الصارمة والمسئولة الخالصة مطبقة بالنسبة إلى مشغلي المشرفين على خدمات الإطلاق أو مقدمي خدمات الإطلاق ومشغلي إعادة السواتل، ويُشترط التأمين والروزنامة بالنسبة إلى عرض مشروع القانون على مجلس النواب أو المجلس الوطني ليثبت محدودة، ولكن يتوقع أن لا يكون خلال الدورة البرلمانية الحالية أي أنه سيكون في وقت متأخر في هذا العام أو في العام المقبل. هناك بعض المسائل التي يتتسن للفريق العامل إتمام النظر بشأنها، مثلاً قطاع الصناعة يطلب تدابير إضافية لزيادة تعزيز صناعة الفضاء وكذلك عمليات الإطلاق الجوية والبحرية لم يتم تناولها، وبالتالي هناك حاجة لمزيد من الوقت، شكرًا جزيلاً يا سيدى الرئيس.

**الرئيس:** شكرًا للسيد كاتاووكا على هذا العرض، هل هناك أي مندوبٍ يطلب الكلمة لطرح سؤال عند العارض أو تعليق؟ فرنسا.

السيد م. هيكتو (فرنسا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرًا يا سيدى الرئيس. أولاً أود أنأشكر مندوب اليابان الموقر على هذا العرض المفيد، ولدي سؤال، وهو أني لاحظت الإشارة في أكثر من مناسبة إلى اقتناص عملية الإطلاق في الخارج أو الإطلاق الأجنبي، فكيف تنظرون إلى الصلة بين التشريع الذي ستعتمدونه وبين التشريع الساري في فرنسا في حال التجارة مشغل للسواتل ياباني إلى مزود بخدمات الإطلاق في التراب الفرنسي في كورو في غوايانا الفرنسية؟ هل لك رأي في هذه الحالة؟ شكرًا جزيلاً.

**الرئيس:** أشكّر ممثل فرنسا الموقر على هذا السؤال. وأعطي الكلمة لممثل اليابان الموقر كي يرد.

السيد هـ. كاتاووكا (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرًا على السؤال، كما ذكرت في عرضي فإن تقرير الفريق العامل اقترح في حالات إطلاق الأجسام الفضائية من خارج اليابان أن يتم التخلص عن بعض وظائف الفحص المشترط القيام به من الحكومة اليابانية باعتبار أن تلك الوظائف تكون قد قامت بها الدولة الأجنبية المعنية، وفي تلك الحال فإن المشغل ينبغي أن

**السيد هـ. كاتاووكا (اليابان)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأ يا سيدي الرئيس، فيما يخص السؤال الأول، كما بينت من خلال العرض فإن المزود لخدمات الإطلاق ينبغي له أن يبرم عقد التأمين، وللتتأمين سقف، حد أقصى فيما يتجاوز مسؤولية الحكومة، ولا خشية من الإفلاس لأنه في حال الإفلاس التأمين هو الذي يغطي الضرر.

فيما يخص السؤال الثاني، تفاصيل التشريع لم ترتبط بعد، لذلك لا يمكنني الرد بصفة دقيقة على سؤالك، ولكن من المفترض أن تسلم الحكومة معلومات دقيقة بشأن كل سائل من السوائل التي يتم تشغيلها بمقتضى نفس الرخصة. ولا أظن أنه يمكن الحصول على رخصة لتشغيل أي سائل دونها تمييز.

**الرئيس:** شكرأ لممثل اليابان الموقر، هل هناك طلبات أخرى للكلمة؟ الهند تفضل.

**السيد فـ. غوبالاكريشنان (الهند)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): شكرأ حضرة الرئيس، نشكر وفد اليابان على هذا العرض المفصل بشأن تشريعات الفضاء الوطنية، وفي هذا السياق نود أن نطلب بعض التفاصيل بالنسبة إلى مسائل متصلة بالمسؤولية الخاصة بإطلاق سوائل صغيرة على أساس غير تجاري وكذلك على أساس تجاري، شكرأ.

**الرئيس:** شكرأ جزيلاً لمندوب الهند على هذا السؤال، وأعطي الكلمة لمندوب اليابان.

**السيد هـ. كاتاووكا (اليابان)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): بالنسبة إلى التأمين الخاص بمطلقين السوائل، لا تتصل بتشغيل السوائل فقط، أي أن مشغل السوائل يمكن أن يحصل على تأمين إذا رغب في ذلك ولكنه ليس إلزامياً. ولدى اليابان صاروخ واحد لإطلاق التجاري ومنصة واحدة في الواقع للإطلاق التجاري، وهنا الشركة هي المسؤولة وليس المشغل أو مطلق السائل الصغير بل الجهة المسؤولة عن هذه المنصة.

**الرئيس:** شكرأ لمندوب اليابان على هذا التفسير هل من وفـ آخر يريد أن يطرح سؤالاً؟ فرنسا تفضل.

**السيد مـ. هيكتو (فرنسا)** (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكرأ حضرة الرئيس، وأعذرني على طلب الكلمة مرة ثانية. ألتمنس بعض المعلومات وليس طرح سؤال. أريد أن أعود إلى سؤال مندوب الصين بالنسبة إلى رخصة واحدة لمشغل واحد.

الجمهور في البر على سطح الأرض. ومتطلبات تخفيف الحطام الفضائي هي من الشروط المكافحة رغم أنه لا يُشترط القيام بفحص جوانب السلامة في تشغيل السوائل في الفضاء.

السؤال الثاني يخص المزودين الآخرين بعملية الإطلاق عدا جاكسا. في الوقت الراهن، يتم تقديم خدمات الإطلاق بمقتضى قانون جاكسا، وسيكون بإمكان MHI تقديم خدمات إطلاق تجارية في المستقبل. يمكن أن تأتـي هيئات خاصة أخرى لتقديم تلك الخدمات. وهذا التشريع قد جعل خصيصاً لتأثير ذلك.

السؤال الثالث يخص التراخيص التي تصدر لمشغلي السوائل وإمكان تشغيل سوائل عديدة بمقتضى ترخيص واحد. إن أحسنت فهم السؤال، فالمقصود بالسؤال لما يكتفـ برخصة واحدة لتشغيل عدة سوائل أليس كذلك؟ ليس المقصود هنا سوائل نظام تحديد المواقع العالمي GPS أو الاستشعار عن بعد، بل السوائل التي تؤدي وظائف أخرى.

إن كان ما قلت لا يشفـي الغـيل فأرجـو أن تعـيد طرح السؤال، شكرـأ يا سيدي الرئيس.

**الرئيس:** شكرـأ على هذه الإيضاحـات.

**السيد يـ. خسوـ (الصين)** (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية): لدي أسئلة تكميلية، أعرف أن هناك شركات أو هيئات مختلفة تفكـر في الإقدام على اقتحام صناعة الإطلاق ولكن أعود وأقول، إن سـؤالي يخص المسؤولية الخالصة أو الحصرية. هل إن تلك الفاعـالية الاقتصادية الجديدة ستكون قادرة على تحمل المسؤولية الخالصة؟ لأنه بمقتضـى هذا القانون فإنه لا يتـوقع تحـمل المسؤولية من جانب أطراف أخرى.

فيما يخص تشغـيل سـوائل عـديدة برـخصـة واحدة، هل هل سيتم التنـصـيص على تلك السـوائل في الرـخصـة التي يتم منحـها؟ لأنـ هناك أنـواع مـختلفـة من السـوائل، وأـتسـاءـل، هل لأنـ الرـخصـة سـتنـصـ بـوضـوح ما هي أنـواع السـوائل التي يـجوز للمـشـغل تشـغـيلـها بمـقتـضـى تلك الرـخصـة أم لا؟ شـكرـأ.

**الرئيس:** شـكرـأ جـزيـلاً لكـ ياـ سيـديـ. والـكلـمةـ لمـثلـ اليـابـانـ المـوقـرـ.

العرض اليابان مع الاستعمال إلى عروض أخرى، أشعر ببعض الارتباك حيال الرخصة هنا ومنح الشخص. نحن تكلمنا عن الترخيص، أو بالأحرى هل نتكلّم عن منح ترخيص لمجموعة من عمليات الإطلاق أو رخصة لمشغل واحد مع مجموعة واحدة. وهنا أشعر بالارتباك هل يمكن للبابان أن توضح المسألة؟

**الرئيس:** شكراً لجمهورية كوريا. والكلمة للبيان للرد.

**السيد هـ. كاتاوكا (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنكليزية):** إن إذن الإطلاق يعطى في كل مرة يتم فيها إطلاق، ورخصة تشغيل السواطيل تقدم لمن شغل واحد رخصة واحدة.

**الرئيس:** شكراً لليابان. هل من طلب آخر الكلمة؟  
**حسناً، كولومبيا تفضل.**

السيد ج. أوجيدا بويينو (كولومبيا) (ترجمة فورية من اللغة الإسبانية): صباح الخير حضرة الرئيس. لا أريد أن أطرح سؤالاً بل أن أضيف ملاحظة هنا بالأحرى. نظراً للإشكالية أو النقل اختلاف الآراء الذي أشار إلى منح التراخيص للمشغلين، أعتقد أنه يمكن أن يشكل هذا مساهمة للفريق العامل برئاسة إرمغارد ماريو من النمسا في إطار البند الثاني عشر، لأن هذا الموضوع يسمح لنا بإحراز تقدمٍ في القانون الخاص والقانون الدولي.

أريد أنأشكر اليابان على هذا العرض الذي أثار هذا الجدل وهذه الإشكالية والتبادل في الآراء، ونتساءل جميعاً هنا كافية الوفود، ما هي الخطوة التالية التي يجب أن تقوم بها؟ هل يجب أن نضع رخصة واحدة لإنجاز عدة مهام؟ أو توفير خدمات مختلفة في الفضاء أو لكل عملية إن كانت من الرحلات المأهولة أو غيرها فهي تحتاج لرخصة منفصلة. لذلك يبقى النقاش مفتوحاً والسؤال مطروحاً هنا، شكرًا.

**الرئيس: أشكر مندوب كولومبيا على هذه المداخلة، فنسا. تفضل.**

السيد م. هيكتو (فرنسا) (ترجمة فورية من اللغة الفرنسية): شكراً حضرة الرئيس، أذرني على المداخلة من جديد. ما من إشكالية هنا، ما من جدل، هي مجرد نقاط توضيح. في جمل قليلة جداً أوضح لكم المسألة، هذا بالنسبة إلينا الفكرة واضحة.

الفكرة هي أنه يكون لدينا رخصة لأسرة من السواتل والآن نرى أن المشغل لا يعمل بالنسبة للأرض أو مجال اتصالات، وفي الوقت ذاته في مجال رصد الأرض وإطلاق السواتل في المدار المنخفض، لذلك نحن أشرنا إلى رخصة للمشغل الواحد إذا كان لديه أسطول كامل من السواتل. إن كانت في المدار الثابت بالنسبة إلى الأرض أو المدار المنخفض، إن كانت للاتصالات أو لرصد الأرض، والفكرة كانت أننا نجمع هذه البعثات مع هدف واحد وهي إعطاء رخصة واحد لمشغل واحد.

**الرئيس:** أشكر مندوب فرنسا على هذا التعليق. النمسا

تفضلي

السيد إ. ماربو (النمسا) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): شكرًا حضرة الرئيس، أود أنا أيضًا أنأشكر وفدياليابان على هذا العرض المهم. بالطبع سيشكل مساهمة قيمة لفريقنا العامل أيضًا. وأطرح هنا سؤالاً سريعاً رداً على السؤال الذي طرح بالنسبة إلى رخصة واحدة لعدة سواتل. قلت إن المسألة لا تزال قيد النقاش ولم ننتهي منها بعد، هل يمكن مقارنة النظام بالنظام الفرنسي؟ حيث لدينا رخصة عامة للمشغلين ثم رخص أخرى صغيرة متصلة بمشاريع أخرى؟ هل أن نظامكم متتحرركثير حيال تعدد السواتل؟

**الرئيس: أشكر مندوبة النمسا على سؤالها. والكلمة للبابان.**

السيد هـ. كاتاوكا (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة الإنجليزية): شكرأً على هذا السؤال المهم، كما قال وفد فرنسا هو متصل بالبعثات وليس نظاماً متحمراً وإصدار رخصة لكل سائل. إذا كان لدينا رخصة واحدة لساتلين أو ثلاثة للاتصالات يجب أن نرسل المعلومات إلى الحكومة، ونريد أن نتفادى التكرار من خلال السماح بإصدار رخصة واحدة لعدة مشغلين. نريد أن نحافظ على مستوى الأمان والقدرات التقنية والمالية والتخفيف من الحطام الفضائي هي جميعاً من المعايير التي تدرس قبل إعطاء رخصة واحدة شاملة هكذا لعدة بعثات. لذلك لا صعوبة في منح هذه الرخصة.

**الرئيس: أشكر مندوب اليابان على هذا الرد، هل من طلب آخر للكلمة؟ جمهورية كوريا، تفضل.**

السيد فــهــ بــارــكــ (ــجــمــهــوــرــيــةــ كــوــرــيــاــ) (ــتــرــجــمــةــ فــوــرــيــةــ)  
منــ الــلــغــةــ الإــنــكــلــيــزــيــةــ)ــ :ــ شــكــرــاــ حــضــرــةــ الرــئــيــســ،ــ أــعــرــبــ عــنــ تــقــدــيرــيــ

حضرات المندوبين الكرام، سأرفع الجلسة العامة قريباً  
كي يتمكن الفريق العامل حول البند الثاني عشر من أن يعقد  
اجتماعه الثاني برئاسة السيدة إيرمغارد ماربو من النمسا.

قبل ذلك أود أن أذكر المندوبين الكرام بجدول عملنا  
بعد الظهر، سنلتقي عند الساعة الثالثة بالضبط وسنستكمل النظر  
في البند الخامس من جدول أعمالنا "حالة معاهدات الأمم المتحدة  
الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقاتها"، ورهنًا باعتماد  
تقرير الفريق العامل. ثم نستكمل النظر في البند الثامن من جدول  
أعمالنا "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة  
النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيتها". ثم البند التاسع  
دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول  
المتعلق بالمسائل الخاصة بال موجودات الفضائية الملحق باتفاقية  
الضمادات الدولية على المعدات المنقولة". ثم نستكمل النظر في  
البند الثاني عشر "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية  
 ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض  
السلمية". ثم نرفع الجلسة العامة بعد الظهر كي يتمكن الفريق  
العامل الخاص بالبند الثاني عشر أن يعقد اجتماعه الثالث  
برئاسة السيدة إيرمغارد ماربو من النمسا، وفوراً بعد الجلسة  
العامة عند الساعة السادسة، إن كافة المندوبين مدعوون لحضور  
حفل استقبال في قاعة موزارت في مطعم الـ VIC باستضافة  
الولايات المتحدة، وأرسلت كافة الدعوات إلى كافة الوفود وهي  
موجودة في صندوق البريد. هل من أسئلة أو تعليقات على هذا  
الجدول المقترن؟ لا.

إذاً أود أن أذكر المندوبين بتوفير الأمانة بأي تصويبات  
محتملة على قائمة المشاركين المؤقتة التي وزعت كورقة قاعة  
مؤتمر اثنين، CRP.2، كي تتمكن الأمانة من الانتهاء من قائمة  
المشاركين. ويجب تسليم أي تصويبات خطياً قبل بعد الظهر من  
يوم غد، الثلاثاء، الثلاثين من آذار / مارس.

أدعو الآن السيدة إيرمغارد ماربو من النمسا كي تترأس  
الاجتماع الثاني للفريق العامل الخاص بالبند الثاني عشر.

رفعت الجلسة ونلتقي عند الساعة الثالثة من بعد  
الظهر. شكرًا لحسن إصغائكم.

اختتمت الجلسة في حوالي الساعة ٤١/١١

لدينا مشغل واحد في فرنسا وهو الذي يطلق من  
الأراضي الفرنسية في غوايانا الفرنسية. لدينا مبدأ فسنراه وربما  
تحتاج إلى إعادة تفسيره، وهو نظام الترخيص الشامل. إذاً رخصة  
لسيوز، رخصة لقرآن آخر، وفي كل عملية إطلاق لدينا إذن  
للإطلاق، وهكذا في كل إطلاق يكون لدينا رخصة وإن. لدينا  
أيضاً مشغل لسوائل، مشغل لمجموعة وأسطول سوائل كما قلت،  
تكون سوائل مع بعثات مماثلة وشبيهة. مثلاً،أخذ مثل لتشغيل  
سوائل في المدار الثابت بالنسبة للأرض وهي سوائل اتصالات  
التيستخدم فرنسا، إذاً هو لديه رخصة واحدة للتشغيل صالحة  
على عشر أعوام وتتضمن لنا كافة هذه الشركة وخاصة بالنسبة إلى  
اللوائح التنظيمية التي تتبعها نحن ووفق تشريعاتنا الوطنية.

الرئيس: أشكر مندوب فرنسا المقرر على هذه  
التعليقات. هل من تعليقات أخرى؟ اليابان تفضل.

السيد أ. هاشيموتو (اليابان) (ترجمة فورية من اللغة  
الإنكليزية): شكراً. ربما لديك سوء فهم بالنسبة إلى الرخصة  
الواحدة. إذاً اسمح لي أن أوضح المسألة هنا. في التشريعات  
الوطنية التي نحن في صدد وضعها تعني أن لمقدمي خدمات  
الإطلاق، ولدينا قوانين فضائية أخرى تنظم هذه المسألة. مثلاً إذا  
أراد مشغل أن يطلق ساتلاً في الفضاء الخارجي يحتاج إلى رخصة  
من وزارة الشؤون الداخلية ووزارة الاتصالات لكل إطلاق، ويجب  
أن تكون متطابقة واللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات  
ITU، وتقوم عندئذ وزارة الاتصالات بالإشراف على هذه المسألة.  
ولدينا فرق في الشخص التي تعطى للاتصالات أو للاستشعار عن  
بعد، صحيح أننا نسجل السوائل في الحالتين ولكن تشغيل  
السوائل، كما قال السيد كاتووكا هي بالنسبة إلى الحفاظ على  
المحطات، تحريف التدابير، وليس متصلة بالاستشعار عن  
بعد. هي متصلة ببعثة محددة، وليس فقط كافة الأنشطة  
الفضائية. لوائح الراديو وغيرها من القوانين الوطنية اليابانية التي  
تعنى بهذا الموضوع وتجعل اليابان ممتثلة للمادة السادسة من  
معاهدة الفضاء الخارجي.

الرئيس: أشكر مندوبة اليابان على هذا التفسير. هل  
من أسئلة أخرى تودون طرحها على اليابان؟ حسناً، لا. من  
جديد شكرًا جزيلاً لمندوبة اليابان ومندوب اليابان على هذا  
العرض الممتاز وعلى رده على كافة الأسئلة.